الله وانا [illegible] رضي بحنثه اذا فعله فهو كافر في الحال وفي حل او نحوه اعم
قوله او بريء من الاسلام وتصح اي اليمين على ماض وغيره نحو والله ما
فعلت كذا او فعلته والله لافعلن كذا او لا افعله وتكره اي اليمين قال تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب
وترك حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام
كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وهما
من زيادتي فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني ولو عرضا
وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين من
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن
يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف
لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها يعطيها
ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او على ترك او فعل مباح
كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم
اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا ياكل طيبا
ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في
خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم
للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب او على ترك مندوب كسنة
ظهر او فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث

كفارة

كفارة للتخيير السابق او على عكسها اي على فعل مندوب او ترك مكروه
كره اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذان من زيادتي وله تقديم
كفارة بلا صوم على احد سببيها لانها حق مالي تعلق بسببين
فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما
كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر
من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر
ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح اما الصوم فلا يقدم لانه
عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير
تقدم على الصوم فيما على الحنث من زيادتي كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه
على وقته الملتزم لما مر سواء قدمه على المعلق عليه كالشفاء ام لا
كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء
فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء

فصل في صفة كفارة اليمين

وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما ياتي خير المكفر الحر الرشيد
ولو كافرا في كفارة يمين بين اعتاق كظهار اي كاعتاق عن كفارته
وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر
في محله وتمليك عشرة مساكين كل منهم اما مدا من جنس فطرة